نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤
قانون معدل لقانون نقابة الصحفيين

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة الصحفيين لسنة ٢٠١٤) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

أولا: بالغاء تعريف (الوزير) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :-
الوزير: الوزير المعني بشؤون الاعلام .

ثانيا: بالغاء تعريف كل من (الوزارة) و(الدائرة) و(المدير) الوارد فيها .

ثالثا: باضافة كلمة (الممارسين) بعد عبارة (سجل الصحفيين) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (الصحفي).

رابعا: باضافة كلمة (والمنتديات) بعد كلمة (الجامعات) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (المؤسسة الصحفية) واضافة عبارة (أو ما يماثل أيا منها) الى آخره.

خامسا: باضافة تعريف (المؤسسة الاعلامية) الى آخرها بالنص التالي :-

المؤسسة الاعلامية : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يؤسس في المملكة وكالة أنباء أو إذاعة أو تلفازاً تماثل في أعمالها العمل الصحفي في حقول الإعلام وتشمل دوائر الأخبار والتحرير.

المادة٣- يلغى نص الفقرة (و) من المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنصين التاليين :-

و - حماية الحقوق المهنية للأعضاء والدفاع عن مصالحهم وتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لهم بما في ذلك تأسيس الاندية والمراكز الصحفية والمنتديات والملتقيات والجمعيات التعاونية وإدارتها .

ز- توفير التأمينات الاجتماعية والرعاية الصحية للاعضاء بما تكفل لهم ولعائلاتهم الحياة الكريمة.

المادة٤- تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء كلمة (سنتين) الواردة في آخر البند (٤) من الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاث سنوات) وبالغاء البندين (٦) و(٧) منها .

ثانيا: بالغاء نص كل من الفقرتين (هـ) و(و) منها والاستعاضة عنه بالنصين التاليين :-

هـ - قد أمضى داخل المملكة قبل نفاذ أحكام هذا القانون وعلى أساس التفرغ للعمل الصحفي مهنة له ووفقا لأحكامه مدة لا تقل عن ثماني سنوات لمن كان يحمل مؤهلات تقل عن المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة شريطة تقديم الوثائق المعززة لذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه وتسري أحكام هذه المادة على الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروطها قبل نفاذ احكام هذا القانون.

و- متفرغا لممارسة العمل الصحفي ممارسة فعلية او ان يكون قد عمل محررا أو مندوبا أو كاتبا أو مصورا صحفيا في دوائر الاخبار أو رسام كاريكاتير في مؤسسة صحفية أو اعلامية .

المادة٥- يعدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة(٦) من القانون الاصلي بالغاء كلمة (رسمية) الواردة في آخره .

المادة٦- يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٨-

لغايات هذا القانون يعتبر الصحفي المسجل والذي يعمل في أي من الأعمال التالية ممارساً لمهنة الصحافة:-

أ- رئيس التحرير أو مدير التحرير أو المدير العام لمؤسسة صحفية أو اعلامية أردنية أو سكرتير التحرير أو المحرر أو المصور الصحفي أو رسام الكاريكاتير أو الكاتب الصحفي أو المحرر المذيع لنشرات الاخبار أو المراسل الصحفي أو المندوب الصحفي لها داخل المملكة أو خارجها.

ب- المحرر أو المندوب الصحفي أو المراسل الصحفي لمؤسسة صحفية أو اعلامية معتمدة بصورة قانونية في المملكة.

ج- عضو هيئة التدريس لمادة الصحافة أو مادة الإعلام في الجامعات الاردنية.

د- من عمل في أي وظيفة اعلامية في أي مؤسسة إعلامية .

المادة٧- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٠) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (للوزير وطالب) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لطالب) .

المادة٨- يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة١١-

يلغى انتساب العضو حكما في أي من الحالات التالية :-

أ- الاستقالة .

ب- صدور قرار تأديبي قطعي بشطب اسمه من سجل الصحفيين الممارسين .

ج- فقد احد شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون عند قبول انتسابه للنقابة أو فقد احد تلك الشروط بعد قبول انتسابه لها.

د- عدم تسديد الرسوم واي التزامات مالية مترتبة عليه للنقابة في موعد أقصاه ٣١/اذار من كل عام وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

هـ- الوفاة .

المادة٩- يلغى نص المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٢-

يحظر على الشخص ممارسة المهنة قبل:-

أ- أدائه القسم أمام مجلس النقابة وبالصيغة التالية :-

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والملك وأن أؤدي عملي وأمارس مهنتي بأمانة وتجرد وأن أحافظ على شرف المهنة وأحترم القوانين والأنظمة).

ب- تسديده الرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليه وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتسجيل اسمه في سجل الصحفيين الممارسين.

المادة ١٠- تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
أولا: بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
أ- تنظم النقابة السجلات التالية :-
١- سجل الصحفيين الممارسين .
٢- سجل الصحفيين غير الممارسين.
٣- سجل الصحفيين تحت التدريب.
٤- سجل الصحفيين غير الاردنيين الذين رخص لهم بممارسة المهنة وفق أحكام هذا القانون.
٥- سجل الصحفيين المشاركين وتدرج فيه أسماء الصحفيين الاردنيين المقيمين خارج المملكة والممارسين لمهنة الصحافة والاعلام خارجها ويرغبون في تسجيل اسمائهم في هذا السجل .
٦- سجل الصحفيين المؤازرين وتدرج فيه أسماء خريجي الصحافة والاعلام الذين لا يعملون في مؤسسات صحفية ويرغبون في تسجيل اسمائهم في هذا السجل.

ثانيا: بالغاء البند (٤) من الفقرة (ب) منها .

ثالثا: بالغاء عبارة (لمدة سنتين متتاليتين) الواردة في البند (١) من الفقرة (ب) من القانون الأصلي والاستعاضة عنها بعبارة (في موعد أقصاه ٣١/آذار من كل عام).

رابعا: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
ج- يترتب على العضو وعلى المؤسسة الصحفية او الإعلامية الذي ينطبق على أي منها أي من الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٢) و(٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة أن يعلم المجلس خطيا بذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ حدوثها تحت طائلة المسؤولية التأديبية.

خامسا: بإضافة عبارة (باستثناء شرط التدريب) الى آخر الفقرة (و) منها .

المادة١١- تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (أو للمدير) الواردة فيها .

المادة ١٢- يلغى نص المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٦

أ- لا يجوز لأي مؤسسة صحفية او اعلامية في المملكة استخدام أي شخص في أي عمل صحفي إذا لم يكن من الأعضاء المدرجة أسماؤهم في سجل الصحفيين الممارسين.

ب- يجوز للمؤسسة الصحفية أو الإعلامية قبول متدرب على المهنة لديها شريطة حصوله على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا القانون وتسجيله في سجل الصحفيين تحت التدريب في النقابة وفق تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية ويبدأ سريان مدة التدريب من تاريخ صدور قرار المجلس بالموافقة على قبول ذلك المتدرب.

ج- للمجلس اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة للتحقق من أن الصحفي تحت التدريب يمارس التدريب بصورة فعلية ، وللمجلس شطب اسم المتدرب من سجل الصحفيين تحت التدريب اذا تبين له خلاف ذلك .

د-يمنح المتدرب شهادة التدريب من النقابة بعد اجتيازه الفحص الذي يجريه المجلس وفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية، وله بناء على تنسيب لجان الفحص تمديد مدة التدريب شريطة ان لا تتجاوز مدة التدريب المقررة وفق احكام هذا القانون .

هـ- لا تقبل شهادات التدريب على المهنة لاغراض الانتساب الى النقابة الا لمن أدرجت اسماؤهم في سجل الصحفيين تحت التدريب في النقابة وفقا للاجراءات والاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

و- يتوجب على أي شخص تدرب على المهنة في مؤسسة صحفية أو اعلامية خارج المملكة أن يزود النقابة بالوثائق والبيانات التي يحددها المجلس في التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية .
ز- يشترط في المؤسسة التي تقبل المتدرب فيها أن تكون مؤسسة صحفية أو اعلامية تعتمدها النقابة.

المادة ١٣- يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
ج- مع مراعاة اي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي قانون آخر يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على الفي دينار ويلزم بإزالة المخالفة وتضاعف الغرامة في حالة التكرار .

المادة١٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٩) من القانون الاصلي باضافة عبارة (ونائب النقيب) بعد كلمة (النقيب) الواردة فيها .

المادة١٥- يلغى نص المادة (٢٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٢٢-

تتألف الهيئة العامة في أي اجتماع تعقده من مجموع الأعضاء الذين سددوا رسوم الاشتراكات السنوية للنقابة واي التزامات مالية مترتبة عليهم وفق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة١٦- تعدل المادة (٢٣) من القانون الاصلي بالغاء كلمة (المدير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مدير عام دائرة المطبوعات والنشر).

المادة١٧- يلغى نص المادة (٢٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٢٥-

أ- عند اكتمال النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة يجري انتخاب النقيب ونائب النقيب وأعضاء المجلس في مركز النقابة أو في أي مركز آخر يحدده المجلس وفقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون على ثلاث ورقات منفصلة وفي آن واحد .

ب- يسمي مجلس النقابة من بين أعضاء الهيئة العامة الذين مضى على تسجيلهم في النقابة مدة عشر سنوات على الأقل لجنة أو أكثر للإشراف على الانتخابات في مركز النقابة او في اي مركز آخر تتألف كل منها من خمسة أعضاء ينتخبون من بينهم رئيسا لها.

ج- للجنة الاشراف على الانتخابات تعيين عدد من الاعضاء المسجلين في النقابة لمساعدتها في الاشراف على الانتخابات وفرز الاصوات ، ويشترط في أعضاء لجنة الانتخابات والمساعدين أن يكونوا من غير المرشحين .

د- تفتح صناديق الاقتراع في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الانتخابات وتغلق في تمام الساعة الخامسة من مساء اليوم نفسه ويحق للجنة الاشراف على الانتخابات تمديد مدة الاقتراع ساعتين مهما بلغ عدد المقترعين .

هـ١- يعتبر فائزا بمركز النقيب وبمركز نائب النقيب المرشح الذي حصل على اكثر الاصوات.

٢- يعتبر فائزا بعضوية المجلس المرشحون الذين حصلوا على اكثر الاصوات .

٣- في حال تساوي الاصوات بين المرشحين لمركز النقيب او نائب النقيب او لعضوية المجلس ، يتم اختيار الفائز منهم بالقرعة التي تجريها لجنة الإشراف على الانتخابات في مركز النقابة .

و- يعلن رئيس لجنة الإشراف على الانتخابات نتائج الانتخابات.

المادة١٨ـ تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (ولعضوية المجلس قبل خمسة عشر يوما) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ونائب النقيب واعضاء المجلس قبل عشرة ايام) .

المادة١٩ـ تعدل المادة (٢٩) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

أولا: بالغاء عبارة (لدى صحيفة او وكالة انباء) الواردة في البند (٤) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لدى مؤسسة صحفية او اعلامية) .

ثانيا: بإضافة كلمة (متتالية) الى آخر البند (٣) من الفقرة (أ) منها.

ثالثا: بالغاء مطلع الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-
يشترط فيمن يترشح لمركز نائب النقيب ولعضوية المجلس ما يلي:-

رابعا: بإضافة كلمة (متتالية) الى آخر البند (٢) من الفقرة (ب) منها.

خامسا: بالغاء البند (٣) من الفقرة (ب) منها واعادة ترقيم البند (٤) الوارد فيها ليصبح البند (٣) منها واضافة البند (٤) اليها بالنص التالي:-

٤ـ أن لا يكون قد صدر بحقه اي قرار تأديبي بالانذار خلال دورتين متتاليتين.

المادة٢٠ـ يلغى نص المادة (٣٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٣٠ـ

أـ تتولى لجنة الاشراف على الانتخابات اجراء انتخابات النقيب ونائب النقيب وأعضاء المجلس بما في ذلك توزيع أوراق الاقتراع المعتمدة واعادتها ووضعها في الصناديق المخصصة

لذلك وفرز الاصوات واعلان نتائج الانتخابات وتنظيم محضر بأعمالها .

ب - تسلم اوراق الاقتراع للعضو الذي يحق له الانتخاب بموجب الجداول الخاصة للاعضاء وتقوم لجنة الاشراف على الانتخابات بالتحقق من شخصية الناخب بوساطة وثائق اثبات شخصية أو بطاقة العضوية التي تصدرها النقابة .

ج- يتم ايداع اوراق الاقتراع بعد تعبئتها من الناخب شخصيا في الصندوق المعد لذلك أمام لجنة الاشراف على الانتخابات وتعتبر الورقة التي توضع في الصندوق غير المخصص لها باطلة .

د- في حال وجود ورقة اقتراع تضمنت عددا من الاسماء اكثر من العدد المطلوب انتخابه لاي مركز من المراكز التي يجرى الاقتراع فيها تعتبر الورقة باطلة.

هـ- يتم فرز اصوات المقترعين بوساطة الحاسوب ويدويا لأوراق الاقتراع التي يرفضها الحاسوب وتؤخذ هذه الاوراق بعين الاعتبار لاحتساب الاصوات .

و- تفصل لجنة الاشراف على الانتخابات في الاعتراضات التي تقدم اليها أثناء الانتخابات سواء كانت على اوراق الاقتراع او على اي من الاجراءات التنظيمية الاخرى للانتخاب ولها رفض او قبول اي ورقة اقتراع اذا تبين لها ان هناك اسبابا تبرر ذلك.

ز- تحفظ اوراق الاقتراع في النقابة ويجوز للمجلس اتلافها بعد ستة اشهر من تاريخ اجراء الانتخابات مالم يكن هناك نزاع قضائي بشأنها .

المادة٢١- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣١) من القانون الاصلي باضافة عبارة (ونائبه) بعد عبارة (لانتخاب النقيب) الواردة فيها .

المادة٢٢- تعدل المادة (٣٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

أولا: بالغاء عبارة (نائبا للنقيب و) الواردة في الفقرة (أ) منها .

ثانيا: باضافة عبارة (طلبات التدريب و) بعد كلمة (دراسة) الواردة في الفقرة (ج) منها .

المادة٢٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من القانون الاصلي باضافة عبارة (استثمار اموال النقابة و) بعد عبارة (بما في ذلك) الواردة فيها .

المادة٢٤- تعدل المادة (٤٦) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: بالغاء عبارة (من العاملين في القطاع الخاص) الواردة في الفقرة (أ) منها .

ثانيا: بالغاء الفقرة (ب) منها واعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ب) منها .

المادة٢٥- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٤٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- تقدم الشكوى التأديبية ضد الصحفي خطياً الى المجلس من صحفي أو أي شخص آخر.

المادة٢٦- يلغى نص الفقرة (و) من المادة (٤٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

و- للمجلس ان يصادق على قرارات المجلس التأديبي وله أن يقرر نشر القرارات التأديبية وفقاً لمصلحة النقابة .

المادة ٢٧- تعدل المادة (٥١)من القانون الاصلي بالغاء عبارة (مائة دينار) وعبارة (خمسمائة دينار) الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بعبارة (خمسمائة دينار) وعبارة (الف دينار) على التوالي .

المادة٢٨- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥٥) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا: باضافة عبارة (والاعلامية) الى آخر البند (٢) منها .

ثانيا: باضافة عبارة (والاعلامية) بعد عبارة (المؤسسات الصحفية) الواردة في البند (٣) منها .

٢٠١٤/٥/١٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الخارجية وشؤون المغتربين ناصر جودة	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد ذنيبات	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور أمين محمود	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور
وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور حاتم حافظ الحلواني	وزير الداخلية حسين هزاع المجالي
وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	وزير المالية الدكتور أمية طوقان		وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير
وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات		وزير العمل ووزير السياحة والآثار الدكتور نضال مرضي القطامين
وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني		وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور ابراهيم سيف
وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسه		وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور محمد حامد
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات		وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عزام طلال توفيق سليط	وزير النقل الدكتورة لينا شبيب	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة